

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

| 641- كتاب الصلاة | باب شروط الصلاة 51

عبدالرحمن العجلان

الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد عليه وعلى اله افضل الصلاة - [00:00:00](#)

التسليم قال المصنف رحمه الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء. متفق عليه زاد مسلم في الصلاة. هذا الحديث - [00:00:20](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال سبحان الله والتصفيق للنساء متفق عليه هي هذا القدر رواه البخاري ومسلم زاد مسلم في الصلاة. يعني هذا الحكم في الصلاة. وهذا الحديث له سبب. وذلك انه حصل - [00:00:40](#)

بين بني عمرو بن عوف فتنه من اهل المدينة من الانصار رضي الله عنهم حصل بينهم خلاف فذهب النبي صلى الله عليه وسلم ليصلح بينهم. تواضعه صلى الله عليه وسلم ومحبته للاصلاح - [00:01:10](#)

ترك مكانه وذهب اليهم في ديارهم. قريب من المدينة فتأخر عندهم يعني كأنه هذا ان يتمم الاصلاح بينهم قبل ان يأتي. فتأخر صلى الله عليه وسلم. فاجتمع الناس في المسجد للصلاة. والرسول عليه الصلاة والسلام احتمل انه يصلي في بني عمر ابن عوف. فجاء بلال - [00:01:30](#)

رضي الله عنه المؤذن الى ابي بكر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تأخر الا تصلي بالناس قال ابو بكر رضي الله عنه نعم. فاقام بلال رضي الله عنه وتقدم ابو بكر رضي الله عنه وصلى - [00:02:00](#)

في اثناء الصلاة جاء النبي صلى الله عليه وسلم. فتخلل ودخل بين الصفوف حتى وقف في الصف الاول يريد ان يصلي مأموما مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه. فاخذ الناس في التصفيق يصفقون لابي - [00:02:20](#)

يعني ما يسوء ان تكون اماما ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفك. وكان ابو بكر رضي الله عنه لا في الصلاة لكنهم اكتروا عليه التصفية فلا يدري ما ماذا يريدون. فالتفت صلى الله رضي الله عنه واخذ منه - [00:02:40](#)

هذا ان الالتفات اليسير لحاجة الصلاة انه لا يضر بخلاف ما اذا استدار وجعل ظهره الى القبلة فانه يبطل صلته. الا من ضرورة كان يكون مدفوعا ونحو ذلك. فالتفت ابو بكر ليري ما هذا - [00:03:00](#)

التصفيق. فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم ليثبت في وليكمل صلاته هذه منقبة ونعمة وتزكية من النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر الصديق - [00:03:20](#)

رضي الله عنه فرفع يديه رضي الله عنه وحمد الله. نعمة عظيمة ان الرسول صلى الله عليه وسلم امره واقره ان يستمر في صلاته وان يكون معموما خلفه. ورفع يديه وحمد الله ثم فرجع القهقرة. عرف ان هذا - [00:03:40](#)

ليس في معصية للنبي صلى الله عليه وسلم فقد عرف ابو بكر رضي الله عنه الهدف من قول النبي صلى الله عليه وسلم واشارتي له ان يثبت في مكانه انها تكريم. ويؤخذ من هذا ان المرأة اذا اراد اخوه او صاحبه - [00:04:00](#)

ان يكرمه بشيء ما فلا مانع لديه فلا مانع ان يرد هذا تواضعا او نحو ذلك. يعني مانع يعتبر هذا معصية من ابي بكر رضي الله عنه للنبي

صلى الله عليه وسلم لانه عرف الهدف واخذ - 00:04:20

والاسلام ابن تيمية رحمه الله من ان المرء اذا حلف على صاحبه في امر ما قصده التكريم فرفض المكرم ان يبر يمين هذا الحالف انه ليس على هذا كفارة ولا على هذا كفارة. يقول - 00:04:40

لان الهدف هو الاكرام. والاكرام حصل. ليس لهم غرض في اليمين سوى الاكرام. والاكرام حصل. فابو ابو بكر رضي الله عنه لما اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يثبت في مكانه رفع يديه وحمد الله ثم رجع - 00:05:00

القاهرة. فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم وصلى بالناس وابو بكر خلفه. ما تكلم صلى الله عليه وسلم بهذا بشيء حتى انصرفوا من صلاتهم. قال ما لكم اذا نابكم شيء في صلاتكم فالتسبيح - 00:05:20

رجال والتصفيق للنساء. ما لك يا ابا بكر حينما اشرت اليك الا ثبت مكانك؟ قال ما ينبغي لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:40

يقصد ابن ابي قحافة نفسه رضي الله عنه. فبين صلى الله عليه وسلم ان المرء قد ينتابه شيء في الصلاة اما احد يستأذن عليه في رفع صوته بالتسبيح يعني انا اصلي انتظر لا تتابع الاستئذان او اراد - 00:06:00

ان ينه الامام على امر ما فيسبح او اقبل اعمى ويخشى عليه من السقوط في حفرة او السقوط في فيسبح او اقبل طفل صغير يخشى عليه ان يخرج الى السوق مثلا فتظربه سيارة ونحو ذلك - 00:06:20

او ان يسقط في حفرة او كذا فيسبح حتى ينتبه من في البيت مثلا ينظرون ماذا اراد بهذا التسبيح صلى الله عليه وسلم ان من انتابه شيء في صلاته انه يسبح. فاذا سبح سمعه من حوله - 00:06:40

فانتبه فيعرف ان كان هو مستأذن يصبر ينتظر حتى يسلم من صلاته. ان كان امامه جاءه اعمى ونحو ذلك وقف الاعمى يعرف انه ما سبح الا خوفا عليه. فسبح فيقف ان كان طفل صغير مثلا يفزع اهل البيت اليه - 00:07:00

لينقذوه من الهلكة ونحو ذلك وان كان مأموما مع الامام فهو تنبيه للامام لينتبه. والتصفيق للنساء. التسبيح رجال لان التسبيح من افعال الصلاة فهو ما جاء بشيء غريب. ولهذا قال العلماء رحمهم الله اذا عطس وهو في الصلاة في - 00:07:20

اي في اي ركن من اركان الصلاة في شرع له ان يقول الحمد لله لان كلمة الحمد لله من افعال الصلاة من اقوال الصلاة ليست بغريبة. فالتسبيح ليس باجنبي من الصلاة. بل هو جزء من اجزائها. فلم يأت بغريب. بقي - 00:07:48

النساء اذا سبحت سمع صوته. وربما يفتتن ببعض اصوات النساء. فامرت تصفيق والتصفيق ليس كما هو المعتاد عند بعض الرجال او بعض النساء يضرب وجه الكف بوجه الكف اخر فيخرج صوت قوي لا وانما هو قال بعض العلماء يضرب راحته اليمنى -

00:08:08

كفه اليسرى بظهر كفه اليسرى. هكذا او اصبعين او ثلاثة من اصابع يده اليمنى يضربها على كفه اليسرى فما يكون الضرب مزعج او او ملفت للنظر وانما هو خفيف. والمرأة اذا سبحت - 00:08:38

ونحو ذلك ربما عرف صوتها وربما افتتن بها ونحو ذلك. والصلاة فيها شغل ولا ينبغي ان يوجد فيها ما يشغل المصلين. وللعلماء رحمهم الله تفصيل في هذا بعض العلماء رحمهم الله - 00:08:58

تري ان التسبيح انه انصراف عن الصلاة فيقول ما يسبح وذلك قول لابي حنيفة صاحبه محمد بن الحسن رحمة الله عليهما. اما الجمهور مالك والشافعي واحمد وجمع من العلماء رحمهم - 00:09:18

الله قالوا التسبيح مشروع في الصلاة للتنبيه على اي امر من الامور. ثم اختلفوا بعد هذا فيرى مالك رحمه الله ان التسبيح للرجال والنساء والحديث صريح في ان التسبيح للرجال وان التصفيق للنساء. يقال له لما يرحمك الله تخالف هذا؟ قال لا ما اخالف لانما -

00:09:38

جاء التصفيق للنساء على سبيل الذم لا على سبيل التشريع انه تشريع. والاصل هو انه تشريع وامر من النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فما دل عليه الحديث هو الذي يتعين الاخذ به وذلك بان - 00:10:08

يكون التسبيح للانسان عندما ينتابه امر من الامور. وهو اولى من رفع صوته بالقراءة او رفع صوته مثلا بشيء غير ذلك مثلا وانما هو التسبيح. يقول سبحان الله سواء من كان في حال القيام او في حال الركوع او في حال السجود في اي حالة من الحالات اذا اراد ان ينبه ان يأتي بالتسبيح - [00:10:28](#)

وصفة ان يقول سبحان الله والتصفيق للنساء وصفته ان تضرب اليمنى على كفها اليسرى. يكون تصفيقه سهل. وقال بعضهم باصبعين او ثلاثة اصابع من يدها اليمنى تضرب على كفها اليسرى. وهل هذا واجب او مستحب؟ بل الظاهر والله اعلم - [00:10:58](#)
ام انه الاستحباب وليس للوجوب. وانما هو للاستحباب لينبه من اراد تنبيهه وذهب مالك رحمه الله الى تسوية المرأة والرجل بالتسبيح وحرم التصفيق للرجال والنساء رحمه الله مستدلا بعموم حديث سهل ابن سعد من نابه شيء في صلاته فليسبح. رواه البخاري ومسلم. وهذا - [00:11:28](#)

عام في حق الرجال والنساء اما قوله انما التصفيق للنساء فعلى جهة الذم. يقول مالك رحمه الله قوله تصفيق للنساء هذا على جهة الذم يعني انه ما جاء على جهة التشريع وانما هو على جهة ان التصفيق ليس لكم - [00:11:58](#)
الرجال وانما هو للنساء. والصحيح ان التسبيح مشروع في كل ما ينتاب المرء في صلاته وان التصفيق للنساء كذلك والحديث دليل على انه يشرع لمن نابه في الصلاة امر من الامور كأن يريد ان ينبه الامام على امر سهى عنه - [00:12:18](#)
تنبيه الماري ام عن من يريد منه امرا وهو لا يدري انه يصلي فينبهه على انه في صلاة فان كان المصلي رجلا قال سبحان الله وقد ورد في البخاري بهذا اللفظ واطلق فيما عداه وان كانت المصلين - [00:12:42](#)

امراة نهت بالتصفيق وكيفيته كما قال عيسى ابن ايوب ان تضرب باصبعين من يمينها على كفها اليسرى وقد ذهب الى القول بهذا الحديث. يعني ما تضرب الراحة بالراحة فيخرج لها صوت قوي. وانما - [00:13:02](#)
الراحة على كف اليسرى وقد ذهب الى القول بهذا الحديث جمهور العلماء رحمهم الله وبعضهم فصل بلا دليل ناهض فقال ان كان ذلك للاعلام بانه في صلاة فلا يبطلها. وان كان لغير ذلك فانه يبطلها. ولو كان فتحا على الامام قالوا - [00:13:22](#)
ما اخرجه ابو داود من قوله صلى الله عليه وسلم يا علي لا تفتح على الامام في الصلاة واجيب بان ابا داود رحمه الله ضعفه بعد سياقه له. فحديث الباب باق على اطلاقه لا تخرج منه صورة الا - [00:13:48](#)

بدليل ثم الحديث لا يدل على وجوب التسبيح تنبيهها او التصديق اذ ليس فيه امر الا انه ورد بلفظ في رواية اذا نابكم امر فليسبح الرجال وليصفق النساء. وقد اختلف في ذلك العلماء رحمهم الله - [00:14:08](#)
قال شارح التقريب الذي ذكره اصحابنا ومنهم الرافعي والنووي رحمهم الله انه سنة وحكاية عن الاصحاب. ثم قال بعد كلام والحق انقسام التنبيه في الصلاة الى ما هو واجب ومندوب ومباح بحسب ما يقتضيه يعني ما يصح ان يقال انه مباح او يقال هو سنة او يقال واجب وان - [00:14:28](#)

حسب ما ينتاب الانسان. فمثلا اذا كان طفل صغير يخشى عليه من الهلاك. فيتعين حينئذ التسبيح. اذا كان اعمى شاء عليه ان يسقط في حفرة فيتعين التسبيح. واذا كان الاستئذان وتابع الاستئذان فيستحب ان ينبهه حتى - [00:14:56](#)
يسكت وينتظر وان كان غرض من الاغراض الاخرى ليس بهم فهو حينئذ مباح ان نبهه وان تركه وعن قال رحمه الله وعن مطرف ابن عبد الله ابن الله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:15:16](#)